ملخص ورقة بحثية بعنوان:

منهج الفتوى في عهد الخلفاء الراشدين

إعداد: أ. د. عبد الله بن عبد الرحمن البعيجان

إمام وخطيب المسجد النبوي

أبرز أعماله الحالية والسابقة:

- عمل معلما في وزارة التربية والتعليم.
- عمل محاضرا في كلية العلوم والدراسات الإنسانية قسم القانون بمحافظة الخرج التابعة لجامعة الملك سعود بالرياض.
- عمل محاضرا في قسم الدراسات القضائية في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
- عضوية هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة المنورة.
- ولفضيلته – حفظه الله- العديد من الأبحاث النافعة.

تمهيد: مفهوم الفتوى في اللغة والاصطلاح:

أولا: مفهوم الفتوى في اللغة:يرجع الجذر اللغوي للمادة (الفاء والتاء والحرف المعتل) لأصلين: الأصل الأول: يدل على طراوة وجدة. والأصل الثاني: يدل على تبيين الحكم، ومنه الفتوى، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها.

ثانيا: مفهوم الفتوى في الاصطلاح: إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة.

المبحث الأول: الإطار الشرعي للفتوى وعلاقتها بالإمامة العظمى:

المطلب الأول: الإطار الشرعي للفتوى:

رتب الله تعالى على الفعل الاختياري للمكلف أحكاما شرعية تستوجب الثواب أو العقاب؛ ولله حكم في كل مسألة، فيلزم المسلم معرفة الحكم الشرعي في كل فعل قبل أن يتعاطاه، فإذا لم يعرف حكم الله فيه تعين عليه استفتاء أهل العلم، ولقد كان الناس يستفتون رسول الله ﷺ فيفتيهم الله وينزل في ذلك القرآن، ويفتيهم رسول الله ﷺ أحيانا؛ ثم خلفه في منصب الإفتاء زمرة من أصحابه، قامت به أحسن قيام، فكانت سادة المفتين، وخير مبلغ لهذا الدين.

وإذا كانت الفتوى بيان لحكم الله، فإن المفتي بمثابة الموقع عن الله تعالى، إذ إن الإفتاء من قضايا الدين المهمة التي تناولتها النصوص الشرعية، وقد أعظم الشارع فضله ومكانته، وخص أهله بمزيد من العناية.

المطلب الثاني: علاقة الفتوى بالإمامة العظمى:

بما أن الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فإن الإفتاء من الخطط الشرعية في التراتيب الإدارية الإسلامية التي يوكل النظر فيها إلى السلطان.

يقول ابن خلدون: «اعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا.. كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة».

ويقول: «أما الفتيا فللخليفة تصفح أهل العلم والتدريس ورد الفتيا إلى من هو أهل لها، وإعانته على ذلك».

فالإفتاء من مسؤوليات السلطان، فيجب عليه رعايته وصيانته من المتطفلين من غير أهله؛ خشية أن يضلوا الناس بغير علم، وأن ينشروا الفتن.

ولهذا كان الخلفاء الراشدون يهتمون بالإفتاء، ويقومون على رعايته وصيانته.

المبحث الثاني: الفتوى في عهد الخلفاء الراشدين:

المطلب الأول: سمات الفتوى في عهد الخلفاء الراشدين:

تصدر للإفتاء في عهد الخلفاء الراشدين جماعة من كبار الصحابة، لكنهم قلة، فإذا كان الإحصاء التقريبي لعدد الصحابة الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ هو مائة

وأربعة عشر ألفا، فإن من أثر عنهم الفتوى من الصحابة لا يتجاوز المائتين.

ولقد كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين يهابون الفتوى، ويحذرون من الجرأة عليها، قال البراء: «لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا».

هكذا كانت السمات العامة للفتوى في عهد الخلفاء الراشدين، فلا تصدر إلا من أهل العلم والفضل والكفاءة، وكانوا يهابونها ويتدافعونها بينهم، وكانوا يتشاورون فيما بينهم في شأنها؛ لهذا كانت الفتاوى التي صدرت في ذلك الجيل محل اهتمام وعناية لمن جاء بعدهم.

المطلب الثاني: منهج الفتوى في عهد الخلفاء الراشدين

كان المنهج العام للفتوى في عهد الخلفاء الراشدين يعتمد على مصدرين هما: الكتاب والسنة، وقد اكتمل المصدران حين ختم الله دينه، وختمت مرحلة التأسيس بانقطاع الوحي بوفاة رسول الله ﷺ.

وفي عهد الخلفاء الراشدون بدأت مرحلة الاجتهاد والفتوى تأخذ نطاقا أوسع لمعالجة الأحداث والوقائع المتجددة وتغطيها بالأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، فصدرت فتاوى تتعلق بجميع شؤون الحياة وتشمل الأحكام التعبدية، والمسائل الأخلاقية والسلوكية، والقضايا الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية.

كما كان المنهج العام للفتوى الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين يتخذ من المشورة أساسا تصدر عنه الفتوى والنفس مطمئنة إليها، وكان مالك بن أنس رحمه الله يقول: «إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم مسائل ولا يجيب أحد منهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة فكيف بنا الذين قد غطت الخطايا والذنوب قلوبنا»

وكان المنهج العام للفتوى الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين -أيضا- يقرر قصر الفتيا في بعض المجالات والتخصصات لذوي الكفاءات والتخصص، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر بالجابية: «من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تعالى جعلني خازنا».

وكان المنهج العام للفتوى الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين -أيضا- يقرر مساغ الاختلاف في المسائل الاجتهادية مع الحرص على الاتفاق ووحدة الكلمة، لكن حيث تتفاوت العقول والأفهام، وتختل وجوه الدلالة؛ فإنه قد لا يتأتى الاتفاق، ولهذا وقع خلاف كثير بين الصحابة في الفتيا والمسائل الاجتهادية، وكان أحدهم إذا عرف الحق عند غيره رجع إليه على الفور، فلقد جاء أن رجلا أتى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر رضي الله عنه ناسا في رجمها فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: « يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع «، فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر رضي الله عنه: « عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر».

تلك أهم ملامح لمنهج الفتوى في عهد الخلفاء الراشدين على وجه الاختصار والإيجاز، وأحسن الكلام ما قل ودل.